عليها بالسوية لا بالقسط كما اوضحته في شرح الروض وتعبيري بما ذكر اعم من قوله الفان باحد
هما رهن **فصل** في تعلق الدين بالتركة من مات وعليه دين مستغرق او غيره لله تعالى
او لادمي تعلق بتركته كمرهون وان انتقلت الى الوارث مع وجود الدين كما ياتي لان ذلك
احوط للميت واقرب لبراءة ذمته ويشبهونه في حكم التصرف الدين المستغرق وغيره فلا ينفذ تصرف
الوارث في شي منها على اعتاقه وايلاده الا ان كان موسرا كالمرهون سوا علم الوارث الدين
ام لا لانه ما تعلق بالذمي الحقوق لا يختلف بذلك نعم لو ادى بعض الورثة من الدين بقسط ما ورث انفك نصيبه
كما في تعدد الراهن بخلاف ما لو رهن المورث عينا ثم مات فلا ينفك شي منها الا باداء الجميع والفرق ان
الرهن الوضعي اقوى من الشرعي **ولا يمنع** تعلق الدين بها **ارثا** اذ ليس في الارث المفيد للملك
من تعلق الدين بالمورث تعلق رهن او ارش وذلك لا يمنع الملك في المرهون والعبد الجاني بحر
وتقديم الدين على الارث لا اخراجه من اصل التركة في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها
او دين لا يمنع ذلك **ولا يتعلق** اي الدين **بزوائدها** اي التركة ككسب ونتاج لانها
حدثت في ملك الوارث **وللوارث امساكها بالاقل من قيمتها والدين** حتى لو كان الدين
اكثر من التركة وقال الوارث اخذها بقيمتها واراد الغرما بيعها لتوقع زيادة راغب اجيب
الوارث لان الظاهر انها لا تزيد على القيمة وهذه الصورة واردة على قول الاصل للوارث
امساكها وقضا الدين من ماله **ولو تصرف ولا دين فطرا دين** بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه
ولم يسقط اي الدين باداء او ابراء ونحوه **فسخ** التصرف وعلم انه لم يتبين فساده لانه كان جايز
له ظاهرا وتعبيري بما ذكر اولى بما عبر به اما لو كان ثم دين خفي ثم ظهر بعد تصرفه فهو تبين
فساده كما مرت الاشارة اليه **كتاب التفليس** هو لغة النداء على المفلس وشهره
بصفة الافلاس الماخوذ من الفلوس التي هي اخس الاموال وشرعا جعل الحاكم على المديون
مفلسا بمنعه من التصرف في ماله والاصل فيه ما رواه الدارقطني وصحح الحاكم اسناده ان
النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم
خمسة اسباع حقوقهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ليس لكم الا ذلك
من عليه دين لادمي لازم حال زاد على ماله حجر عليه في ماله ان استقل **او على وليه**
في ماله لو لم يستقل **وجوبا** فلا حجر بدين الله تعالى غير فوري كنذر مطلق وكفارة لم
يعص بسببها ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المدين من اسقاطه ولا بمؤجل لانه لا يطالب
به ولا بدين مساو لماله او ناقص عنه فلا يجب الحجر في شي من ذلك نعم لو طلبه الغرما
في المساوي او الناقص بعد الامتناع من الادا وجب لكنه ليس بحجر فلس بل حجر غريب
والمراد بالمال العيني او الديني الذي يتيسر الادا منه بخلاف المنافع والمغصوب والغايب
ونحوها وقولي ادمي لازم مع قوله او على وليه وجوبا من زيادتي وانما يحجر على من ذكر
بطلب ولو بوكيل لانه له فيه غرضا ظاهرا **او طلب غرمائه** ولو بنوابهم كاوليائهم لان الحجر لحقهم
او طلب بعضهم ودينه كذلك اي لازم الى اخره فان كان لغير محجور ولي خاص ولم يطلب حجر الحاكم **وسن له الاشهاد على حجره** اي المفلس مع النداء عليه ليحذر الناس معاملته والتصر
بالسن من زيادتي **ولا يحل دين موجل بحجر** دون الحجر
ويتعلق اي وبالحجر عليه بطلب او بدونه **تعلق حق الغرما بماله** كالرهن عليه لحال بخلاف الموت لان الذمة خربت بالموت

كان

كان او دينا او منفعة **فلا** تزاحمهم فيه الديون الحادثة **ولا يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف**
وهبة ولا يصح بيعه ولو لغرمائه بدينهم بغير اذن القاضي لان الحجر يثبت على العموم ومن
الجائز ان يكون له غريم اخر وخرج بحق الغرما حق الله تعالى المقيد بما مر كزكاة ونذر وكفارة
فلا يتعلق بمال المفلس كما جزم به في الروضة كاصلها في الايمان ويتصرف فيه بتصرفه في غيره كتصرفه
بيعا او شرا في ذمته فيثبت المبيع والثمن فيها وكنكاحه وطلاقه وخلعه ان صدر من زوج واقتصا
صه واسقاطه القصاص ورده بعيب او اقالة ان كانت الغبطة اذ لا ضرر على الغرما بذلك
ولا يصح اقراره في حقهم بعين او بدين ولو بعد الحجر **او بدين اسند وجوبه لما قبل الحجر**
كما يصح في حقه وكاقرار المريض بدين يزاحم به الغرما فان اسند وجوبه لما بعد الحجر وقيده بمعا
ملة اولم يقيده بها ولا بغيرها اولم يسند وجوبه الى ما قبل الحجر ولا لما بعده لم يقبل اقراره في حقهم فلا يز
احمهم المقر له في الثلاث لتقصيره بمعاملته لتنزيله على اقل المراتب وهو دين المعاملة في
الثالثة ولان الاصل في ذلك حادث تقديره بالاقرب زمن في الثالثة وفيدها في الروضة بما اذا تعذرت
مراجعة المقر قال فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره انتهى وبحثه مثله في الثانية
تنبيه افتى ابن الصلاح بانه لو اقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفايه قبل
ويطالبونه باعساره اي لان قدرته على وفايه شرعا تستلزم قدرته على وفا بقية الديون ١
ويتعدى الحجر لما حدث بعده بكسب كاصطياد وهذا اعم من قوله حدث بعده باصطياد **ووصية وشرى**
نظرا لمقصود الحجر المقتضي لشموله للحادث ايضا نعم ان وهب له بعضه او اوصى به وقبل ثم العقد
فانه يعتق عليه ولا تعلق للغرماء به **ولبايع ان جهل** الحال الفسخ والتعلق بماله كما سياتي **و**
ان يزاحم الغرما بثمنه وان وجد ماله لحدوثه بالحال لتقصيره **فصل فيما يفعل في مال المحجور عليه**
بالفلس من بيع وقسمة وغيرهما **بادر قاض ببيع ماله** بقدر الحاجة لئلا يطول زمن الحجر ولا يفرط في المبادرة
لئلا يطمع فيه بثمن بخس **ولو بيع مسكنه وخادمه** وان احتاج لهما لمنصبه او لغيره لانه يحصل
تسهل تحصيلهما باجرة فان تعذر فعلى المسلمين والتصريح بذكر المركوب من زيادتي **بحضرته** بنفسه او بنايبه
مع غرمائه بالتسليم او نوابهم لانه اطلب للقلوب ولانه يبين ما في ماله من العيب فلا يرد
قد يزيدون في الثمن **وبسوقه** لان طالبيه فيه اكثر **وقسم ثمنه بين غرمائه ندبا في الجميع** وهو
من زيادتي فان كان لنقل المال الى السوق مؤنة وراى القاضي استدعا اهله اليه جاز قال الماوردي
وابن الرفعة ولا بد في البيع من ثبوت كونه ملكه وحكى فيه السبكي وجهين ورجح الاكتفا باليد
ويويده الاول ان الورثة لو طلبوا من الحاكم قسمة شي بايديهم لم يجبهم حتى يثبت ملكهم **بثمن مثله حالا**
من نقد بلد اي المبيع لانه اشرع الى قضا الحق **وجوبا** في ذلك وهو من زيادتي نعم ان راى القا
ضي البيع بمثل ديون الغرما او رضوا مع المفلس بثمن موجل او بغير نقد البلد جاز **و** ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)